الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الصداق و المتعة النكاح والرجعة الطلاق و الظهار العدة و الاستبراء . ما افترق فيه الصداق و المتعة .

افترقا في أمور : .

أحدها : أن الصداق يراعى فيه حال المرأة قطعا و المتعة يراعى فيها حال الزوج . على المحتار و حال كليهما على المرجح عند الشيخين .

الثاني : أن الصداق يستحب أن ينقص عن عشرة دراهم و المتعة يستحب أن لا .

تنقص عن ثلاثين درهما .

الثالث : أن الصداق يجب على الزوج و غيره و لا تجب المتعة إلا عليه و أوجبها .

القديم على شهود طلاق المفوضة قبل الدخول إذا رجعوا و ابن الحداد : على مرضعة . زوجته الأمة المفوضة .

ما افترق فيه النكاح و الرجعة .

قال البلقيني : الرجعة تفارق عقد النكاح في أمور : .

اشتراط كونها في العدة و تصح بلا و لي و لا شهود و لا رضى و بغير لفظ .

النكاح و التزويج و في الإحرام و لا توجب مهرا .

ما افترق فيه الطلاق و الظهار .

افترقا في أمور : .

أحدها : يصح الظهار مؤقتا بخلاف الطلاق .

ما افترق فيه العدة و الإستبراء .

افترقا في أمور : .

أحدها : أن العدة لا تجب إلا للموطوءة و الإستبراء يكون للموطوءة و غيرها .

الثاني : أن الإستبراء يحصل بوضع حمل زنا و لا يتصور انقضاء العدة به .

الثالث